

Distr.: Limited
3 June 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه^(١)

وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار بالكامل أحكام قرارها

٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل بشأن إصلاح نظام الشراء عند تنفيذ هذا القرار؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير على أساس

سنوي عن منح عقود شراء مخزون النشر الاستراتيجي لكافة الدول الأعضاء، لا سيما

البلدان النامية والأقل نموا والبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣ - تؤيد مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه لبعثة مركبة واحدة؛

(١) A/56/870.

(٢) A/56/902.

- ٤ - **تؤيد أيضا** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٥ - **توافق** على مبلغ ١٤١ ٥٤٦ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة من أجل مخزون النشر الاستراتيجي، مع أخذ في الاعتبار الاحتياطي الموجود في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي يلي احتياجات مخزون النشر الاستراتيجي؛
- ٦ - **تقرر**، رهنا بالأحكام الواردة في الفقرة ٧، أن تسجل لحساب الدول الأعضاء حصصها في الرصيد النقدي البالغ ٩٤٥ ٩٧٨ ٩٥ دولارا المتوفر من قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي وقيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، ومبلغ ٤٥ ٥٦٧ ٠٥٥ دولارا المتوفر من بعثة الأمم المتحدة في هايتي وذلك لتمويل مخزون النشر الاستراتيجي؛
- ٧ - **تقرر** على أساس استثنائي ومخصص، ودون المساس بالمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ألا يصلها إخطار بخلاف ذلك من جانب دولة عضو في غضون خمسة وأربعين يوما من صدور إشعار من الأمين العام بقسمة حصصها من الأرصدة النقدية المتوفرة في الحسابات المشار إليها في الفقرة ٦ من أجل إجراء تحويل الأرصدة النقدية المشار إليها في الفقرة ٦ إلى حساب قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بغرض تمويل مخزون النشر الاستراتيجي؛
- ٨ - **تقرر أيضا** على أساس استثنائي ومخصص ودون المساس بالمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، أنه إذا لم يقع اختيار دولة عضو على الخيار المشار إليه في الفقرة ٧، فسوف تحدد حصتها من المبلغ ١٤١ ٥٤٦ ٠٠٠ دولار كاحتياج لازم لمرة واحدة وفقا للمستويات المحددة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ في التاريخ ذاته، وأخذه في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ على النحو المبين في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ في التاريخ ذاته، على أن يتم الدفع بالطريقة التي تختارها الدول الأعضاء بحيث تشمل جملة طرق منها أي مساهمة من الأرصدة النقدية المشار إليها أعلاه و/أو أي أموال جديدة لتغطية حصتها المقررة في المبلغ ١٤٦ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

- ٩ - **تقرر كذلك**، على أساس استثنائي، أنه في حالة عدم إجراء تحويل مباشر إلى مخزون النشر الاستراتيجي، ستسجل الحصص المقيدة لحساب الدول من البعثات المنتهية لحساب تلك الدول الأعضاء، عند تلقي اشتراكها المقررة؛
- ١٠ - **تقرر أن تنطبق** أيضا الأحكام المدرجة في الفقرة ٨ على الدول الأعضاء التي ليست لها حصة في أي من الأرصدة غير المربوطة المشار إليها في الفقرة ٦؛
- ١١ - **تأذن للأمين العام** بأن يقوم، على أساس استثنائي ومخصص، بعد إجراء التحويلات النقدية من الدول الأعضاء وفقا للفقرتين ٧ و ٨، بتحويل جزء من إيرادات الفوائد المتحققة من صندوق احتياطي حفظ السلام، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥١ هـ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بحيث يوفر لحساب قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي ما مجموعه ٤٥٦ ٠٠٠ ١٤١ دولار شاملة اشتراكات الدول الأعضاء، من أجل إنشاء برنامج مخزون النشر الاستراتيجي؛
- ١٢ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن النفقات المتكبدة في تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، وتقرر استعراض ترتيبات التمويل بعد النظر في تقرير الأمين العام؛
- ١٣ - **تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٢٣** من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) المتعلقة بنطاق مرحلة البدء في عمليات حفظ السلام التي تشمل تنفيذ تكديس مخزون النشر الاستراتيجي؛
- ١٤ - **تؤيد أيضا** سياسة تحديد الموارد المبينة في الفقرات من ٢٤ إلى ٢٧ من تقرير الأمين العام^(١)؛
- ١٥ - **تؤيد كذلك** تفسير اللجنة الاستشارية لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على النحو المبين في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥ من تقريرها^(٢)؛
- ١٦ - **تطلب إلى الأمين العام** تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن كافة النفقات المترتبة على تفعيل مخزون النشر الاستراتيجي، وأن يقترح على الجمعية مسار العمل الذي تتبعه لتمويل نفقات حفظ السلام في حالة عدم موافقة مجلس الأمن على ولاية إنشاء عملية لحفظ السلام تم الشروع فيها بموجب سلطة الدخول في التزامات؛
- ١٧ - **تعرب عن أسفها للتأخير** في تصفية بعثات حفظ السلام المنتهية وسداد حصص الدول الأعضاء في كل منها؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة التصفية السريعة لبعثات حفظ السلام المنتهية وقيد المبالغ في حساب الدول الأعضاء بعد تصفية هذه البعثات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تقديم تقارير على أساس سنوي إلى الجمعية العامة عن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي في سياق تقريره عن قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي.